

## قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية  
١٩٤٩ - ١٩٥٠

### بيان فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)  
للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ، القسم ٦ (إعانت غلاء المعيشة) اعتماد  
إضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه لسد التجاوز المتوقع في القسم المذكور .  
ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاتها .

مادة ٢ - أهل وزير الأوقاف تتنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخطم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة  
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس الدين في ٢١ رمضان سنة ١٣٦٩ (٦ يوليه سنة ١٩٥٠) .

### فاروق

فأمر حضرة شاحب البلالة

وزير الأوقاف  
رئيس مجلس الوزراء  
مصطفى النحاس

### هرسوم

بانشاء كرسي لمهندسة تكريير البرول بكلية الهندسة  
جامعة قيادة الأول

### بيان فاروق الأول ملك مصر

فيعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة  
قىاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبال المرسوم به قانون  
رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢  
ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٥ - أهل وزير المعارف العمومية والمالية كل فيما يخصه  
تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المعارف العمومية أن يصدر القرارات اللازمة  
لتنفيذها ، ويعلم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخطم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس الدين في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٦ يوليه سنة ١٩٥٠) .

### فاروق

فأمر حضرة شاحب البلالة

أمير الامارات المدورة رئيس مجلس الوزراء  
محمد فكي عبد المعال محمد حسين مصطفى النحاس

## قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٠

بتعميل المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص  
بجازة مهنة الصيدلة والانجذار في المواد السامة

### بيان فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - كضاف الفقرة الآتية إلى المادة ٢ من القانون رقم ٥  
لسنة ١٩٤١ الخاص بجازة مهنة الصيدلة والانجذار في المواد السامة :  
”ويجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان المصريين  
الحاصلين على درجة أو دبلوم من أحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها  
من الحكومة المصرية بأنها معادلة لدرجة بكالوريوس الصيدلة المصرية  
إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانتوا  
مدة دراستهم حسني السير والسلوك وموظبي على تلقى دروسهم العلمية  
والعملية طبقاً لبرامجه المعاهد التي تخرجوا منها“ .

مادة ٢ - أهل وزير الصحة العمومية تتنفيذ هذا القانون ، ويعلم  
به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخطم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة  
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس الدين في ٢١ رمضان سنة ١٣٦٩ (٦ يوليه سنة ١٩٥٠) .

### فاروق

فأمر حضرة شاحب البلالة

وزير الصحة العمومية  
رئيس مجلس الوزراء  
مصطفى النحاس

عبد اللطيف محمود